

دعوى دستورية

2023/14

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث عشر من ديسمبر لسنة 2023م، الموافق التاسع والعشرين من جمادى الأولى لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السنوي.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/14) لسنة (8) قضائية "دستورية".
المدعي:

القاضي مهند نظمي عبدالله العارضة - حامل هوية رقم (919681783) - قاضي محكمة استئناف نابلس.
وكليه المحامي: أسامة محمد أحمد عوايص - من طوباس - وعنوانه للتبليغ: نابلس شارع العدل - عمارة سعد الدين - الطابق الرابع - الوكيل للمحاماة والخدمات القانونية.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته، يمثلته عطوفة النائب العام.
2. معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية.
3. مجلس القضاء الأعلى / رام الله - بواسطة من يمثلته قانوناً ممثلاً برئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى - بصفتهم الوظيفية.
4. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى:

النعي بعدم دستورية نص المادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

الإجراءات

بتاريخ 2023/10/04م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة الدعوى الماثلة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة لدى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2023/14)، وموضوعها النعي بعدم دستورية المادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والحكم بإلغاء كامل هذه المادة وإعلان عدم دستوريتها بوقف العمل بها وفقاً للأصول والقانون وإجراء المقتضى القانوني اللازم وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ورد مبلغ التأمين.

وبتاريخ 2023/10/15م تقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً، ومصادرة الكفالة وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف.

وبتاريخ 2023/10/17م قدمت النيابة العامة لائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

وبتاريخ 2023/11/09م تقدم وكيل المدعي بمذكرة تضمنت رد على ما جاء في اللائحة الجوابية للمدعى عليه الثالث.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي تمت ترقيته بتاريخ 2020/01/15م إلى قاضي استئناف، وبتاريخ 2023/02/02م تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضية)، المنعقدة في رام الله تحمل الرقم (2023/1) للطعن في القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى نتيجة التظلم على القرار الصادر عن دائرة التفتيش القضائي بتقييم الأداء للمدعي بتقدير متوسط، والقرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى نتيجة التظلم على تقييم الأداء الصادر عن دائرة التفتيش القضائي بتاريخ 2022/07/18م والذي تضمن إعادة التقييم لدائرة التفتيش القضائي ولم يتبلغ به الطاعن، والطعن في القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى والذي تضمن عدم قبول التظلم على نتيجة التقييم.

وحيث إن وكيل المدعي في جلسة 2023/07/12م طلب إمهاله لتقديم دعوى دستورية على كل من المادتين (42، 80) من قانون السلطة القضائية، وقررت محكمة الموضوع أن طلبه سابق لأوانه كون الخصومة لم تكن قد انعقدت في الدعوى بعد.

وفي جلسة 2023/10/04م قدم وكيل المدعي لائحة الدعوى الدستورية رقم (2023/14)، والتمس وقف السير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضية)، لحين البت في الدعوى الدستورية الماثلة، حيث قررت المحكمة ضم الدعوى الدستورية رقم (2023/14) إلى ملف الدعوى، ووقف السير في الدعوى لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن المدعي تقدم بدعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا للنعي بعدم دستورية المادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، مخالفاً بذلك الإجراءات التي نصت عليها المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والمعطوفة على المادة (24) من القانون ذاته والتي تتطلب الاتصال المباشر بالمحكمة الدستورية العليا دون إقامة دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع وفقاً لما استقرت عليه اجتهادات هذه المحكمة.

وحيث إن إقامة الدعوى الدستورية مناطها اتصالها بالمحكمة وفقاً للقواعد القانونية والأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، ليتسنى لها الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، فإن ذلك يقتضي بيان أن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد حددت أسلوب المحكمة في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها، إذ يتضح من هذا النص أن هناك أربعة أساليب يمكن بأحدها أن تمارس المحكمة رقابتها على دستورية القوانين.

وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن الدعوى الأصلية المباشرة يقيمها الشخص المتضرر الذي انتهكت حقوقه الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته حصراً كحق أصيل، شريطة أن يكون المدعي في مركز قانوني يمس النص المطعون فيه دون الإخلال بمبدأ درجات التقاضي واللجوء إلى القاضي الطبيعي ابتداءً، وإثارة الدفوع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، وفي حال عدم مراجعة محكمة الموضوع وفقاً لأحكام القانون، وإقامة الدعوى الأصلية المباشرة لدى المحكمة الدستورية العليا سنداً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن ذلك لا يؤدي إلى الانتقاص من حق التقاضي كي لا يحرم الشخص المتضرر من حقه الطبيعي المنصوص عليه في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في باب الحقوق والحريات العامة إذا انتهكت تلك الحقوق أو الحريات.

كما استقر اجتهاد المحكمة الدستورية العليا في العديد من قراراتها على عدم قبول الدعوى الأصلية المباشرة أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إلا بطريق الدفع الفرعي والإحالة المنصوص عليها بالمادة (27) من قانونها.

وحيث إن المشرع قد رسم طرقاً لإقامة الدعوى الدستورية أمامها في حال وجود نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إما بطريق الدفع الفرعي أو الإحالة، وهو ما لم يلتزم به المدعي في هذه الدعوى الماثلة، حيث تقدم بدعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم دستورية المادة سابقة الذكر مخالفاً بذلك الإجراءات التي نصت عليها المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مما يتعين والحالة هذه رد الدعوى شكلاً.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلاً، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.